PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(5): 799−812
ISSN: 1553-6939

Standards for the protection of the rights of migrant workers within the framework of special human rights conventions

Benamar Abdelmounir[1]

[1]Laboratory Law and Development University of Adrar Ahmed Draia (Algeria).

The E-mail Author: Ben.abdelmounir@univ-adrar.dz

Received: 12/2023 **Published: 05/2024**

Abstract:

This research paper analyzes the various international legal instruments within the institutional framework of the United Nations, and in particular the special human rights agreements, in order to trace the most important rights guaranteed and included in order to protect migrant workers, as the development of international human rights law has led to some slight progress in reducing arbitrary or unfair practices of states in their sovereignty over migrant workers.

Considering that the human rights contained in the seven main United Nations human rights treaties apply in principle to all human beings because they are universal, as all people benefit from them, and therefore they do not exclude migrant workers from the protection they grant, but they limit this protection in some cases, in addition to that, the committees that monitor the implementation of the United Nations agreements in the States Parties have established judicial precedents, explicitly or implicitly, that include migrant workers in many areas of protection, as the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Child, have included a set of provisions that grant some important rights that ensure effective protection for migrant workers.

Keywords: Special human rights agreements, migrant workers, human rights.

معايير حماية حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان

بن عمر عبد المنير[1]

[1]دكتور في القانون الخاص جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر).

الملخص:

تحلل هذه الورقة البحثية الأدوات القانونية الدولية المتفرقة ضمن الإطار المؤسسي للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان، من أجل تتبع أهم الحقوق المكفولة والتي تم تضمينها من أجل حماية العمال المهاجرين، حيث أدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إحراز بعض التقدم الضئيل في الحد من ممارسات الدول التعسفية أو غير العادلة لسيادتها على العمال المهاجرين.

على اعتبار أن حقوق الإنسان الواردة في معاهدات الأمم المتحدة السبعة الرئيسية لحقوق الإنسان تنطبق من حيث المبدأ على جميع البشر نظرا لأنها تتميز بالعالمية، حيث يستفيد منها جميع الأشخاص، وعليه فهي لا تستبعد العمال المهاجرين من الحماية التي تمنحها، إلا أنها تحد من هذه الحماية في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك وضعت اللجان التي ترصد تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة في الدول الأطراف سوابق قضائية بشكل صريح أو ضمني، تشمل العمال المهاجرين في العديد من مجالات الحماية، فقد تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، جملة من الأحكام تمنح من خلالها بعض الحقوق الهامة التي تكفل الحماية الفعالة للعمال المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان، العمال المهاجرين، حقوق الانسان

مقدمة:

ظلت حركة الأفراد على امتداد التاريخ البشري من بلاد لأخرى تلبي تطلعاتهم وطموحاتهم في التمتع بحياة أفضل، فالهجرة هي ظاهرة عالمية والتي تتأثر بها معظم الدول في العالم فمعظم البلدان هي بلدان منشأ أو عبور أو مقصد، ولطالما ساهمت الهجرة في التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي في كل من بلدان المقصد التي تستفيد من مهارات اليد العالمة التي هي بحاجة إليها في سوق العمل، وبلدان المنشأ التي هي في حاجة إلى التحويلات المالية لعمالها من أجل دعم عجلة التنمية، كما تعود بفوائد عديدة على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في حين أن الهجرة الدولية بأشكالها المختلفة والمعقدة تأثر في عدد كبير من الدول، لا يوجد نظام عالمي ينظم هذه الهجرة، ونتيجة لذلك تظل سيادة الدولة هي المبدأ الذي تنظم به حركات الأفراد، فالقانون الدولي يعترف بحق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده

والعودة إليه، ومع ذلك لا ينشئ حق الدخول إلى بلد آخر لا يحمل جنسيته، حيث تملك الدول صلاحية السيادة في اتخاذ القرار بشأن معايير قبول وطرد غير المواطنين.

شهد المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، التي تعالج حقوق الإنسان وفي العقد الأخير من القرن العشرين، كان لهذه الاتفاقيات دور مهم في صياغة نظرية متكاملة لحقوق الإنسان، حيث اجتهد الفقهاء على تصنيفها حسب طبيعتها وموضوعها إلى اتفاقيات ذات الطابع العام، والتي يطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق واتفاقيات ذات الطابع الخاص، وهي تلك التي اتفقت أطرافها على تنظيم موضوعات محددة بذاتها.

كما تنطبق حقوق الإنسان الواردة في معاهدات الأمم المتحدة السبعة الرئيسية لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ على جميع البشر نظرا لأنها تنطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف أي "المتواجدون على أراضيها"، ورغم أن هذه المعاهدات لا تستبعد العمال المهاجرين من الحماية التي تمنحها، إلا أنها تحد من هذه الحماية في بعض الحالات، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تكمن أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان لحماية العمال المهاجرين؟

ومن أجل الوقوف عند أهم هذه الحقوق تطرقنا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في (المحور الأول)، أما (المحور الثاني) سنتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أما (المحور الثالث) فقد خصصناه لاتفاقية حقوق الطفل.

المحور الأول: حماية العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

خصت الاتفاقية للتمييز العنصري تعريفا مفصلا من خلال الفقرة 1من (المادة 1)، على أنه " أي تمييز أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون، أو النسب أو الأصل القومي، أو الاثني والذي يهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، حيث يتبين أن أسباب التمييز التي جاءت في هذه الفقرة هي ضيقة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، كما أنها جاءت باستثناء صريح من خلال الفقرة 2، فالاتفاقية لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد، أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها، فهل معنى ذلك أن الأجانب وبخاصة العمال المهاجرين هم خارج نطاق الاتفاقية؟

يرى البعض أن التمييز المبني على منح مزايا أو تفضيل بين المواطنين والأجانب، أو منع و تقييد ممارسة أنشطة معينة أو التملك للأجانب لا يدخل ضمن التمييز المنهي عنه في الفقرة2، لأنها لا تسري على هذه التدابير، على سبيل المثال الاتفاقية لا تعني بإقرار الحق في العمل فهذا ليس موضوعها أو غرضها، فهي تعني بالتمييز الذي يمكن أن ينشأ عن الحق في العمل مثل التفرقة في الأجور، والتفرقة في تولي بعض

الوظائف فهذا يدخل في موضوع الاتفاقية من حيث أنه يشكل تفرقة عنصرية[1]، في حين يرى آخرون أن الاستثناء الوارد في الفقرة 2، والذي يمنح للدولة التمييز بين الوطنيين و الأجانب لا يشمل بأي شكل من الأشكال الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، كما يرى فريق ثالث أنه على ضوء أهداف هذه الاتفاقية لا يمكن للدولة تنفيذ سياسة التمييز العنصري على أساس هذا الحق الاستثنائي[3].

وعليه يمكن القول إن الآراء الفقهية قد أصابت، وهذا من خلال أنها تناولت جانب من جوانب القيود التي وضعتها الاتفاقية لمواجهة الدول عند استعمالها حقها الاستثنائي في ممارسة التمييز.

بالرجوع إلى التاريخ التشريعي للاتفاقية، فهي جاءت نتاج الضرورة السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت الناجمة عن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، والتي كانت ثمرتها أول معاهدة تتناول ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد[4]، بالإضافة أن أسباب التمييز المذكورة في (المادة 1) جاءت على سبيل الحصر (العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الاثني)، والتي تكون سببا في تعطيل الاستفادة من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي، كما أن أسباب التمييز المذكورة تدل على مسببات الفصل العنصري وبخاصة في جنوب افريقيا، علاوة على ذلك لم تستعمل عبارة (أو أي وضع آخر، أو غير ذلك من الأسباب).

جاءت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة الحادية عشر، للفصل في هذا الجدال حيث لاحظت أن الفقرة 2 قد فسرت في بعض الأحيان على أنها تجعل الدول الأطراف لا تبلغ عن المسائل ذات الصلة بالتشريعات المتعلقة بالأجانب، لهذا أكدت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها، علاوة على ذلك أكدت اللجنة أنه لا يجب أن تفسر الفقرة 2 على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] عبد العال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 375.

[2] شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، 2013، ص 17.

[3] Guy S. Goodwin-Gill, R. K. Jenny and Richard Perruchoud, Basic Humanitarian Principles Applicable to Non-Nationals, The International Migration Review, Vol. 19, No. 3, 1985, p 557.

[4] الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1، ، نيويورك وجنيف، 2012، ص 7.

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(5): 799−812
ISSN: 1553-6939

الإنسان والعهدين الدوليين[1]، كما أعادة التأكيد عليه من خلال التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين[2].

أكدت الاتفاقية من خلال نص (المادة 5) على جملة من الحقوق التي تمنح بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون، أو الأصل القومي أو الاثني، من أهمها الحق في العمل واختيار نوع العمل في ظل ظروف عمل عادلة ومرضية، وأجرة متساوية عن العمل المتساوي والحماية من البطالة، وحق التمتع بالخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، وحق تكوين النقابات والانتماء إليها، كما أكدت على حرية التنقل من خلال حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده.

تتولى الدولة الطرف حماية الحقوق والحريات المشار إليها في هذه المادة، وأن يتمتع بها جميع الأفراد الذين يعيشون على إقليمها، والذين يخضعون لولايتها القضائية مع المزيد من الحقوق والحريات مثل الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق كالحق في الاشتراك في الانتخابات والحق التصويت، والترشيح فهي من حقوق المواطنين[3].

المحور الثاني: حماية العمال المهاجرين في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

في عام 1967 اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2263 (د-22)، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي كان المحرك الأساسي لدفع الدول إلى صياغة هذه الاتفاقية[4].

أوردت الاتفاقية تعريفا للتمييز ضد المرأة من خلال نص (المادة 1) على أنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، والذي يكون من أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو غيرها من الميادين، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق بصرف النظر عن وضعيتها الزوجية، ويكون على أساس المساواة بينها وبين الرجل".

---

[1] أنظر التوصية العامة الحادية عشر للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن ما يتعلق بغير المواطنين، الدورة الثانية والأربعون، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cerd.htm

[2] أنظر التوصية العامة الثلاثون للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدورة الخامسة والستين، 2005، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[3] أنظر التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن المادة 5 من الاتفاقية، الدورة الثامنة والأربعون، 1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[4] الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، سلسلة تعليم حقوق الإنسان(20)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 62.

يتعامل هذا التعريف مع التمييز ضد المرأة، وليس بمفهوم أكثر عمومية للتمييز على أساس الجنس حيث تم اختياره عن عمد أثناء العمل التحضيري للاتفاقية، في حين أن السمة المهمة الثانية في التعريف أنه لا يقتصر التمييز على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها، وهو يتعلق بأي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونتيجة لذلك في الحالات التي تندرج تحت إحدى المواد التي تحدد حقوقا محددة للمرأة، ينبغي أن يكون من الممكن منح الحماية على أساس (المادة 1) حصـريا[1] وعليه تتمتع المرأة بالحماية المكرسة في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان والتي تتضمن مبدأ عدم التمييز مثل العهدين الدوليين، بالإضافة إلى تمتعها بالحماية من خلال أحكام هذه الاتفاقية.

من خلال التعريف فإن الاتفاقية لا تسعى إلى القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس، بل تهدف فقط إلى القضاء على السلوك التمييزي الذي يسبب أضرار للمرأة، فإن الاتفاقية محدودة النطاق أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في (المادة 2) على" الجنس" كأحد أسباب التمييز المحظور، كما ورد نفس السبب في كل من العهدين الدوليين من خلال نص (المادة 2)[2]، فقد تدخلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28، لتعطي تفسيرا لهذا القصور -عدم الإشارة الى التمييز على أساس الجنس- على أن تفسير (المادة 1) مقترن بالمادتيـــــــــــــــــــــن (2/و) و(5/أ)[3]، والتي تشير أن الاتفاقية تشتمل على التمييز الجنساني ضد المرأة، كما أن تعبير" جنس" هنا يشير إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، أما بخصوص تعبير" جنساني" فيشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية و سمات و أدوار للمرأة والرجل[4]، فهل تنطبق الاتفاقية على العاملات المهاجرات؟

تشكل النساء حاليا قرابة نصف عدد المهاجرين في العالم، حيث تتحكم في هجرة المرأة عوامل مختلفة أهمها العولمة و الرغبة وراء فرص جديدة والعنف الجنساني في البلدان الأصلية[5]، حيث يعتبر التمييز على أساس الجنس في سوق العمل هو أحد العوامل التي تدفع النساء إلى عبور الحدود بحثا عن العمل، وعندما

---

[1]Yahyaoui Krivenko, Ekaterina, Women, Islam, and international law : within the context of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Graduate Institute of International and Development Studies ; v. 8, BOSTON, 2009, p 26.

[2] Noreen Burrows, The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, Netherlands International Law Review, 32, 1985, p 424.

[3] حيث نصت (الفقرة و) من المادة 2 على " اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة" في حين نصت الفقرة أ من المادة 5 على " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدني أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وثيقة CEDWA/C/GC/28)، 2010، ص 2.

[5] التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، (وثيقة رقم CEDAW/C/2009/WP.1/R)، 2008، ص 5.

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(5): 799−812
ISSN: 1553-6939

يكون هذا التمييز متفشيا يمكن أن يؤدي إلى ندرة فرص العمل وتقليص الأجـــــــــــــــــــــــــــــــــــور ومحدودية الآفاق أمام النساء، البحث عن أجر أفضل في الخارج يصبح خيارا جذابا، و يتخذ التمييز بين الجنسين في سوق العمل أشكالا عديدة مباشرة و غير مباشرة على حد سواء، وهناك ثلاثة ظواهر محددة (الفجوة في الأجور بين الرجال و النساء، والفصل في سوق العمل حسب نوع الجنس، والسقف الزجاجي[1]) كانت مصدر قلق خاص للعاملات في البلدان المرسلة و المستقبلة[2].

قد شددت التوصية رقم 26 على الدول الأطراف في الاتفاقية باعتبارها (بلدان منشأ أو بلدان عبور أو بلدان مقصد)، على التزامها الكامل وتحمل المسؤولية المشتركة بين الدول في عدة إجراءات أهمها:[3]

1-صياغة سياسة شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية، تبنى على الحقوق يكون أساسها المساواة وعدم التمييز من أجل تنظيم وإدارة كافة جوانب ومراحل الهجرة، وتيسير وصول العاملات المهاجرات إلى فرص العمل في الخارج.

2-احترام الدول الأطراف التي تكون بلدان المنشأ لحقوق الإنسان من أجل رعاياها من النساء ممن يهاجرن لغرض العمل.

3-يجب على الدول الأطراف التي تكون بلدان عبور للعاملات المهاجرات اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام أراضيها لتسهيل انتهاك حقوق العاملات المهاجرات.

4-يجب على الدول الأطراف التي تكون بلدان مقصد التي تعمل فيها العاملات المهاجرات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات، وتمتعهن بالمساواة في الحقوق.

علاوة على ذلك من أجل ضمان تمتع العاملات المهاجرات في لم شمل الأسرة، أكدت التوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، من خلال تعليقها على نص (المادة 15) من الاتفاقية على السماح للعاملات المهاجرات اللائي يعشن ويعملن مؤقتا في بلد آخر، بالتمتع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو أطفالهن من أجل الانضمام إليهن[4].

توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أقوى الضمانات ضد التمييز على أساس الجنس، وتطلب من الدول ضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في مجال العمل، وتحدد

---

[1] السقف الزجاجي هي استعارة تستخدم للدلالة على الحواجز المصطنعة والتي تمنع المرأة والأقليات من الترقية إلى مناصب إدارية داخل المؤسسة، وهي حواجز مفتعلة تمنع المرأة من التقدم إلى ما بعد مستوى معين في التدرج الوظيفي.

[2] Margaret L. Satterthwaite, Crossing Borders, Claiming Rights : Using Human Rights Law to Empower Women Migrant Workers, Issue 1 Yale Human Rights and Development Journal, Volume 8, 2005, p 36.

[3] التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، نفس المرجع، ص ص 15/14/11.

[4] التوصية رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشر، 1992، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

حق المرأة في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوي القيمة[1]، بالإضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والعجز، والشيخوخة مع ضمان حق الوقاية الصحية والسلامة أثناء العمل[2]، كما جاءت الفقرة 2 من (المادة 11) بضمانات هامة لمنع التمييز الممارس ضد المرأة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، حيث ألزمت الدول الأطراف على أن تتعهد من أجل حماية هذه الشريحة من العاملات، بعدم فصلهن من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، علاوة أن تكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر، بالإضافة إلى توفير حماية خاصة للعاملات تراعي فترة حملها خصوصا الأعمال التي تثبت أنها تشكل خطر على صحتها و صحة جنينها.

المحور الثالث: حماية العمال المهاجرين في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تلاه بعد ذلك من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959[3] حيث جاء هذا الصك خصيصا لحقوق الطفل، والذي عبر من خلاله أعضاء المجتمع الدولي إلى الاعتراف بمجموعة من المبادئ الكفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني، لكن الحاجة إلى وجود إطار قانوني يلزم الدول على رعاية الطفل نتج عنه تبني اتفاقية حقوق الطفل[4].

جاء تعريف الطفل في هذه الاتفاقية على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، يتبين من خلال هذا النص أن النطاق الشخصي للاتفاقية ينطبق على كل طفل دون سن الثامنة عشرة سنة، فالنص لا يتطرق إلى الدول التي يبلغ فيها سن الرشد إلى سن متأخرة كأن يكون تسع عشر أو احدى و عشرون سنة، وعليه رأى جانب من الفقه حل لهذه الإشكالية باقتراح وضع صياغة جديدة تكون على النحو التالي" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"[5]، وهو رأي صائب إلى حد كبير باعتبار أن تطبيق الدول

---

[1]Margaret L, Satterthwaite, ,op.cit, p 38.

[2] أنظر المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[3] يتألف الإعلان من ديباجة وعشر مبادئ أساسية، تعرضت من خلالها إلى موضوع حق تمتع جميع الأطفال دون تمييز بالحقوق، التي كان أهمها الحق في الاسم والجنسية، وحق الدخول تحت مظلة الحماية القانونية، والحق في التعليم الإجباري، والتي اعتبرت بمثابة قانون لحماية حقوق الطفل، أنظر محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5، لبنان، 2014، ص 23.

[4] عبد العال الديربى، مرجع سابق، ص 280.

[5] حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 80-81.

للالتزاماتها اتجاه الاتفاقية يكون وفقا لشرط السن المحدد في الاتفاقية، في حين يكون هذا السن متباين من دولة إلى أخرى.

أوردت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل في التعليق المشترك أن الأطفال بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، كثيرا ما توفر لهم مستويات حماية أدنى بكثير، ويعتبرون في بعض الأحيان كبار، أو يظل وضعهم كمهاجرين غامضا حتى بلوغهم سن الثامنة عشر، ومن خلاله تحث الدول على أن تكفل توفير مستويات حماية متساوية لجميع الأطفال، بمن فيهم الذين جاوزوا سن الخامسة عشر بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين[1].

الأطفال المهاجرون هم من الأطفال قبل أن يكونوا من المهاجرين، فقد أصبحت مشكلة شائعة حيث لا يأخذ بالاعتبار الأطفال المهاجرين في المقام الأول كأطفال ولكن فقط كمهاجرين[2]، ويقع عبء إثبات سن الطفل على السلطات في دول المقصد و العبور، والتي تكون ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار هذا السن من أجل ضمان أن تكون الحماية تتوافق مع سن الطفل المهاجر، حيث تعمد بعض الدول الأوربية إلى الطرق الطبية لتحديد سن الطفل المهاجر(إشعاعات و تحاليل) ، ونظرا لخطورة الأعراض التي تعود على صحة الطفل جراء هذه الطرق الطبية[3]، فقد أوصت اللجنتين في تعليقهما أنه ينغي على الدول الأطراف عند تقدير السن أن تكون على اطلاع شامل لنمو الأطفال البدني والثقافي، يجريه مختصون في طب الأطفال وتكون هذه الإجراءات على وجه السرعة، و بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية و الثقافية للطفل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوثائق التي يقدمها الطفل صحيحة مالم يثبت العكس[4].

تتضمن الاتفاقية مجموعة هامة من الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتوجب على الدول كفالتها لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها، دون أي تمييز مهما كان نوعه، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر[5]، باعتبار أن كفالة هذه الحقوق المقررة للطفل تضمنها الدولة للطفل الذي يخضع

---

[1] التعليق المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وثيقة رقم العام (CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23)، 2017، ص 2.

[2] المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية، الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وثيقة (AALCO/SO/COLOMBO/2011/SD/S5)، ص 7.

[3] مهداوي عبد القادر، النظام الأوربي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، 2018، ص 341.

[4] التعليق المشترك رقم 4(2017) ورقم 23 (2017)، نفس المرجع، ص 2.

[5] أنظر المادة 2 فقرة 1من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لولايتها دون أي تمييز، و بخاصة التمييز الذي يكون على أساس اللون أو اللغة أو المولد أو الأصل القومي، فهو يعتبر تصريح ضمني لهذه الاتفاقية أنها تنطبق على الأطفال المهاجرين، و هو ضمان هام لهذه الشريحة التي تعتبر الفئة الأضعف من خلال حجم الانتهاكات التي تتعرض لها، سواء في بلدان المنشأ أو بلدان العبور أو بلدان المقصد.

علاوة على ذلك جاءت الاتفاقية بمبدأ هام بموجبه تقوم الدول الأطراف بجميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التميز او العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[1]، فينبغي للدول الأطراف معاملة الأطفال في سياق الهجرة الدولية أولا و قبل كل شيء على أنهم أطفال، ومن واجب هذه الدول الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الأطفال أثناء هجرتهم الدولية، وضمان الحماية لهم بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم، أو أوصيائهم القانونيين المهاجرين[2].

كما أشارت الاتفاقية من خلال حكم (المادة 32) إلى عمل الأطفال، مع ضرورة وضع الضوابط اللازمة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يكون مضرا بصحة الطفل، أو نموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الحماية وبخاصة وضع حد لسن الالتحاق بالعمل، وساعات العمل لتكون ملائمة لوضع الطفل وظروفه[3]، وبحكم استغلال الأطفال وعلى وجه الخصوص الأطفال المهاجرين باعتبار ضعفهـــــــــــــــــــــم واستغلالهم و الإتجار بهم في مجال الدعارة والانتهاك الجنسي، تضمنت الاتفاقية حكم يقضي من خلاله اتخاذ الدولة إلى تدابير تشريعية داخلية، و في إطار التعاون بين الدول(اتفاقيات ثنائية و اتفاقيات جماعية)، الغرض منه كفالة الحماية اللازمة للأطفال من جميع أشكال الاستخدام والاستغلال في الدعارة والممارسات الجنسية غير المشروعة على حسب نص المادة 34، وفي إطار التعاون الثنائي و الجماعي بين الدول تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[4].

وتشجيعا للتعاون الدولي في المجالات المتعلقة بالتعليم، وبهدف القضاء على الجهل والأمية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على الاعتراف للطفل بالحق في التعليم، وهذا من خلال جعل التعليم الابتدائي

---

[1] أنظر شيبان طاقة، مرجع سابق، ص 17.

[2] التعليق المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وثيقة رقم العام (CMW/C/GC3-CRC/C/GC/22)، 2017، ص 4.

[3] بن قو امال، العمالة القاصرة وحمايتها في منظور القانون الدولي " الاتفاقيات الدولية"، اليوم الدراسي: تشغيل القصر، المنظم يوم 29 نوفمبر 2011، ص 85.

[4] أنظر المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إلزاميا ومتاحا ومجاني لجميع الأطفال[1]، و من أجل حرص الاتفاقية على ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كل التدبير التشريعية و الإدارية، وغيرها لإعمال هذه الحقوق المدنية والسياسية، أما بخصوص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تتخذ الدول هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة و حيثما يلزم في إطار التعاون الدولي[2]، يتبين أن هذا الحكم يقابل الحكم الذي جاء به نص (المادة 2)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعيـــــــــــــــــة والثقافية فقد أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق رقم 19، أن الدول الأطراف ملزمة وفق (المادة 4) بشأن إعمال الحقوق باتخاذ تدابير بخصوص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، والثقافية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بغية التوصل تدريجيا لإعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواجبة التطبيق فورا وفقا للقانون الدولي[3].

الخاتمة:

تم كفالة الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان والتي جاءت بضمانات هامة لفئة العمال المهاجرين، منها عدم التمييز المبني على أساس العرق واللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني الذي يعطل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحظر أي تمييز يقوم على أساس الجنس ومبدأ المساواة في العمل بين الرجل والمرأة باعتبار أن النساء حاليا تشكل نصف عدد المهاجرين في العالم، كما تم كفالة الحماية إلى الأطفال المهاجرين من تضمين حقوق مدنية واجتماعية وثقافية التي يتوجب على الدول كفالتها لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها دون أي تمييز مهما كان نوعه.

ومما سبق يمكن استخراج التوصيات التالية:

-أصبحت الهجرة القانونية وغير القانونية هما مشتركا بين جميع دول العالم، فهي في تطور رهيب كما بات التعامل معها أكثر تعقيدا، فلا تكاد دولة في العالم لم تطالها الهجرة سواء كدولة استقبال أو منشأ أو عبور، لهذا فالهجرة مسألة مشتركة بين جميع دول العالم وجب التعامل معها بطريقة التشاور والحوار بين جميع الدول الأطراف لإيجاد الحلول الملزمة وغير الملزمة من أجل إدارتها وهذا لتعود بالإيجاب على جميع الدول.

---

[1] أنظر المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] أنظر المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 19

- باعتراف معظم الدول الضمني والصريح على الصلة الوثيقة بين الهجرة والتنمية والتي يلعب فيها المهاجرون دورا رئيسيا وايجابيا، في حين أن الواقع يبين أن فئة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون من مرارة التهميش والتميز، والاستغلال والعنف رغم دورهم الفعال في بناء اقتصاديات الدول المستقبلة، ولهذا يتوجب من كل دولة على احترام حقوق الإنسان الأساسية لهذه الفئة من العمال.

- لابد على الدول خاصة منها المستقبلة للعمال المهاجرين في التفكير في فتح وتوسيع الهجرة القانونية إليها وهذا من أجل غلق باب الهجرة غير القانونية، والإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وهذا وفقا لخطة منظمة حسب احتياجاتها لليد العاملة الأجنبية.

- تكثيف النشاطات التوعوية لممثلي المجتمع المدني وعقد الملتقيات الدولية والإقليمية والدعاية على مستوى المواقع الالكترونية في الدول المستقبلة، من أجل إبراز الدور الايجابي للعمال المهاجرين في بلدانهم لأن وجود هؤلاء العمال لا يشكل أي خطر على أمنهم واستقرارهم، فهم أولا وقبل كل شيء بشر اضطرتهم الظروف الاقتصادية إلى الهجرة من أجل البحث عن حياة كريمة.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب

1-الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، سلسلة تعليم حقوق الإنسان(20)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

2-حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3-شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، 2013.

4-عبد العال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا/ الدوريات والمجلات وملتقيات

1-بن قو امال، العمالة القاصرة وحمايتها في منظور القانون الدولي " الاتفاقيات الدولية"، اليوم الدراسي: تشغيل القصر، المنظم يوم 29 نوفمبر 2011.

2-محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5، لبنان، 2014.

3-مهداوي عبد القادر، النظام الأوربي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، 2018.

ثالثا/ التقارير ووثائق أخرى

1-الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012.

2-التوصية العامة الحادية عشر للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن ما يتعلق بغير المواطنين، الدورة الثانية والأربعون، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cerd.htm

3-التوصية العامة الثلاثون للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدورة الخامسة والستين، 2005، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

4-التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن المادة 5 من الاتفاقية، الدورة الثامنة والأربعون، 1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

5-التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، (وثيقة رقم CEDAW/C/2009/WP.1/R).

6-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وثيقة CEDWA/C/GC/28)، 2010.

7-التوصية رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشر، 1992، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

8-التعليق المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وثيقة رقم العام (-CMW/C/GC3 CRC/C/GC/22)،

9-التعليق المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وثيقة رقم العام -CMW/C/GC/4) CRC/C/GC/23)، 2017.

10-المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية، الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وثيقة (AALCO/SO/COLOMBO/2011/SD/S5).

رابعا/ المراجع باللغة الأجنبية

1- Yahyaoui Krivenko, Ekaterina, Women, Islam, and international law : within the context of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Graduate Institute of International and Development Studies ; v. 8, BOSTON, 2009.

2- Guy S. Goodwin-Gill, R. K. Jenny and Richard Perruchoud, Basic Humanitarian Principles Applicable to Non-Nationals, The International Migration Review, Vol. 19, No. 3, 1985.

3- Noreen Burrows, The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, Netherlands International Law Review, 32, 1985.

4- Margaret L. Satterthwaite, Crossing Borders, Claiming Rights : Using Human Rights Law to Empower Women Migrant Workers, Issue 1 Yale Human Rights and Development Journal, Volume 8, 2005.

خامسا/النصوص القانونية الدولية

1-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1966.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.